ماضيا خبر كان مقدما وجملة كان صفة لامر وقوله اثباتا الخ حالان من
امر بتأويل المصدر باسم المفعول او منصوبان على التمييز المحول عن
المضاف والتقدير اثباته تحقيقه اثباته او نفيه فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه ثم اتى بالمضاف وجعل تمييزا وقوله ممكنا الخ
حال من امر وكذا ما بعده او كاذبة غير ثابت اي واجب فيصدق
بالمستحيل ويصدق بالممكن وقوله اثباتا او نفيا يرجع للممكن اذ هو
الذي تارة يكون مثبتا وتارة منفيا اما المستحيل فلا يكون منفيا الا
اذا حلف عليه اثباتا ولو قال تحقيقه محتمل كما في المنهج لكان اولى وليكون
في مفهوم المحتمل تفصيل وهو انه ان كان واجبا وحلف عليه اثباتا
فلا تنعقد يمينه وان حلف عليه نفيا انعقدت وحنث حالا
واما المستحيل فان حلف عليه اثباتا حنث في الحال وان حلف عليه
نفيا فلا ينعقد مع الجهل بالحال الخ راجع للكاذبة لاموتن
ومثله لا اصعد السما ولا احمل الجبل لتعذر ان فرض صعوده
السما او حمل الجبل فيحنث حالا ان اطلق فان قيد بوقت حنث فيه
لاقتله فان احيى الله الميت وقتله او صعد السما او حمل الجمل
سقطت الكفارة تسترد ها ان كان دفعها وضابط الحالف الاخرس
عن اشتراط النطق فقيل يشترط والمعتمد عدم اشتراطه فتنعقد
اليمين باشارة الاخرس بان حلف بالاشارة انه لا يدخل الدار او
لا يلبس الثوب مثلا بدليل قولهم اشارة الاخرس معتد بها في جميع
الابواب الا ثلاثة لا يعتد باشارته فيها وليس الحلف على ما ذكرنا
نعم ان حلف بالاشارة على عدم الكلام فتكلم بالاشارة لا يحنث
وان كانت يمينه منعقدة وسوا حلف وهو ناطق ثم خرس او حلف
بعد الخرس فائدة ضابط انعقاد اليمين ان يكون الحنث واجبا
او ممكنا فان كان الحنث ممتنعا لم تنعقد لان وجوب الحنث مخل
بتعظيم الله وكذا امكان الحنث واما امتناع الحنث فلا يخل بتعظيم

الله

الله فلذلك لم تنعقد في ذلك وانعقدت فيما قبله لغو اليمين
هي غير المقصودة سوا كانت بالصيغة المشهورة الاتية او غيرها
ولا ينعقد اليمين الا بذات الله يحتمل معنيين ان يحلف
بعنوان الذات بان قال بذات الله لا افعل كذا وعلى هذا يكون العطف
بقدرة من عطف المغاير ويحتمل ان يكون المراد بذات الله ما يفهم منه
الذات مجردة عن الصفات وهو لفظ الله وكلام المتن فالا ينعقد
اليمين الا بهذا الاسم الكريم ويكون عطف ما بعده عليه من عطف
العام على الخاص وهناك نسخة وهي ولا ينعقد اليمين الا به
بالله اي بما يفهم الخ ما واقع على لفظ الا ان يريد الخ بان
اراد اليمين او اطلق وهذا يجري في جميع الاقسام الاتية فكان الاولى
تاخيره عنها او ذكره في الكل واما اذا اراد به غير الله فهذا الخ
هذا تفصيل اخر غير الذي قبله وحاصل ذلك ان اسم
الله اما مختص او غالب او مستو وعلى كل اما ان يريد به الله او
غيره او يطلق فتضرب ثلاثة في مثلها تبلغ تسعة ثم تضرب احوال
قصد اليمين او عدمه او الاطلاق في التسعة تبلغ سبعة وعشرين
في الاسم المختص تسعة وفي الغالب كذلك وفي المستوي تسعة وفي
غيره كذلك واحكامها ان في القسم الاول تنعقد اليمين في ستة
دون ثلاثة لانه ان اراد اليمين او اطلق انعقدت سوا اراد بالاسم
الله او غيره ام اطلق * او باسم من اسمايه عطف على باسم
الاول عطف مغاير لان الله خاص وهذا دون خمسة لانه ان اراد
اليمين او اطلق واراد بالاسم الله او اطلق انعقدت وان اراد
غير اليمين لم تنعقد سوا اراد بالاسم الله او اراد غيره او اطلق
وان اراد بالاسم غير الله واراد اليمين او اطلق لم تنعقد ايضا
واما الذي يطلق عليه وعلى غيره فصوره تسعة ايضا لكن
حكمها تنعقد اليمين في اثنين دون سبعة لانه ان اراد اليمين

وان اراد غير اليمين لم تنعقد
سوا اراد بالاسم الله او غيره
او اطلق

Copyright © King Saud University